وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ ٱلْوَلَاءِ وَلَا هِبَتُهُ فَصْلٌ

وَمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ إِذَا مُتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ

فَهُوَ مُدَبَّرٌ يُعْتَقُ بَعْدَ وَفَاتِهِ مِنْ ثُلُثِهِ

وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ

وَيَبْطُلُ تَدْبِيرُهُ وَحُكْمُ ٱلْمُدَبَّرِ فِي حَالِ

حَيَاةِ ٱلسَّيِّدِ حُكْمُ ٱلْعَبْدِ ٱلْقِنِّ فَصْلٌ

وَٱلْكِتَابَةُ مُسْتَحَبَّةٌ إِذَا سَأَلَهَا ٱلْعَبْدُ

وَكَانَ مَأْمُونًا مُكْتَسِبًا وَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِمَالٍ

مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ أَقَلُّهُ نَجْمَانِ وَهِيَ

مِنْ جِهَةِ ٱلسَّيِّدِ لَازِمَةٌ وَمِنْ جِهَةِ

ٱلْعَبْدِ ٱلْمُكَاتَبِ جَائِزَةٌ وَلَهُ تَعْجِيزُ نَفْسِهِ

وَفَسْخُهَا مَتَى شَاءَ وَلِلْمُكَاتَبِ ٱلتَّصَرُّفُ

فِيمَا فِي يَدِهِ مِنَ ٱلْمَالِ وَعَلَى ٱلسَّيِّدِ أَنْ يَضَعَ

عَنْهُ مِنْ مَالِ ٱلْكِتَابَةِ مَا يَسْتَعِينُ بِهِ

وَلَا يَعْتِقُ إِلَّا بِأَدَاءِ جَمِيعِ ٱلْمَالِ بَعْدَ ٱلْقَدْرِ

ٱلْمَوْضُوعِ عَنْهُ فَصْلٌ وَإِذَا أَصَابَ

ٱلسَّيِّدُ أَمَتَهُ فَوَضَعَتْ مَا يَتَبَيَّنُ

فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ آدَمِيٍّ

حَرُمَ عَلَيْهِ بَيْعُهَا وَرَهْنُهَا وَهِبَتُهَا

وَجَازَ لَهُ ٱلتَّصَرُّفُ فِيهَا بِٱلِٱسْتِخْدَامِ

وَٱلْوَطْءِ وَإِذَا مَاتَ ٱلسَّيِّدُ عَتَقَتْ مِنْ رَأْسِ

مَالِهِ قَبْلَ ٱلدُّيُونِ وَٱلْوَصَايَا

Copyright © King Saud University